فانّ جُلّ الكلب موجود فيصحّ ان يراد بالانتقال الى المضيافيّة
ان كانت علاقة المقصودة هي المشابهة فالمجاز كذلك
او هي مجرّدة بالعلاقة واحدة فالاستعارة مصرّحة المشبّه
انّ اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يجد
التقييد بالمصرّحة في كلام يوهم انّه ينافيه ما سيأتي من انّ الاستعارة
المكنيّة عند الكشّاف المشبّه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل
المستعمل في المشبّه فانّه يصدق على الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
للمشابهة مع انّها ليست استعارة مصرّحة بل مكنيّة الفريدة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتقّ اسم الجنس
في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول المشتقات النكرة
ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصحّ ارادته
في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصليّة جميع المعارف
الغير المشتقّة الا العلم الشخصيّ وعدم شمولها المشتقات
وقد جعل صاحب رسالة الوضعيّة اسم الجنس مقابلا
للمصدر والمشتقّ فلا يصحّ ارادته ايضا وان كان اقرب

من الاوّل فلعلّ اسم الجنس في عرف هذا الفنّ كما يقابل المشتقّ
كذا في قبال العلم ولا يستعار للمعاني الجنسيّة لاقتضاء المشخصيّة
بناء على انّ اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص والّا فالمشتقّ
ايضا ينافي الجنسيّة ولا يخفى انّ قولهم اسما غير مشتقّ يتناول
العلم الشخصيّ كانّه اراد بهما اسما كلّيّا غير مشتقّ وح يخرج
عنه العلم المشتهر بصفة مع انّه يستعار الّا ان يريد اسما كلّيّا
حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة اذا
لم يكن مشتقّا فانّه في حكم الكلّيّ عندهم ويخرج عن الاعلام الشخصيّة
الغير المشتهرة ولا يخفى انّه تكلّف جدّا يستغنى عنه بتعميم المقام المغيّر
وح ذلك يخرج عنه نحو خاتم علما مع انّ الاستعارة فيه اصليّة
ويدخل في مفهوم التبعيّة فالاستعارة الاصليّة يعرف وجه
اصالتها بعد معرفة وجه تبعيّتها والّا فتبعيّة لجريانها
في اللفظ المذكور اي المشتقّ والحرف فانّهما بقيا بقوله والّا بعد
جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقّا وذلك لانّه اذا اريد
استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)